ولو استاجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها ووبرها وشعرها او نصفه او جميعه لم
يجز نص عليه احمد رحمه الله تعالى في روايه جعفر ابن محمد النسائي لان الاجر غير معلوم ولا يصح عوضا
في البيع وقال اسمعيل ابن سعيد سالت احمد عن الرجل يدفع البقره الى الرجل على ان يعلفها
ويحفظها وما ولدت من ولد بينهما فقال اكره ذلك وبه قال ابو ايوب وابو حنيفه ولا اعلم
فيه مخالفا وذلك ان العوض مجهول معدوم ولا يدرى ايوجد ام لا والاصل عدمه ولا يصلح ان
يكون ثمنا فان قيل فقد جوزتم دفع الدابه الى من يعمل عليها بنصف ربحها قلنا انما جوزنا ذلك
تشبيها بالمضاربه لانها عين تنمى بالعمل فجاز اشتراط جزء من النما كالمضاربه والمساقاه وفي
مسالتنا لا يمكن ذلك لان النما الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن الحاقه
بذلك وان استاجره على رعايتها مده معلومه بنصفها او جزء معلوم منها صح لان العمل والمده
والاجر معلوم فصح كما لو جعل الاجر دراهم ويكون النما الحاصل بينهما بحكم الملك لانه ملك الجزء
المجعول له منها في الحال فيكون له نماؤه كما لو اشتراه فصـــل الحكم الرابع ان الاجاره
اذا تمت وكانت على مده ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المده ويكون حدوثها على ملكه
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه تحدث على ملك الموجر ولا يملكها المستاجر بالعقد لانها معدومه
فلا يكون مملوكه كالثمر والولد ولنـــا ان الملك عباره عن حكم يحصل به تصرف مخصوص وقد
ثبت ان هذه المنفعه المستقبله كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين فلما اجرها
صار المستاجر مالكا للتصرف فيها كما كان يملكه الموجر فثبت انها كانت مملوكه لمالك العين
ثم انتقلت الى المستاجر بخلاف الولد والثمر فان المستاجر لا يملك التصرف فيها وقولهم ان المنافع
معدومه قلنا هي مقدره الوجود لانها جعلت موردا للعقد والعقد لا يرد الا على موجود
فصـــل الحكم الخامس ان الموجر يملك الاجره بمجرد العقد اذا اطلق ولم يشترط المستاجر
اجلا كما يملك البايع الثمن بالبيع وبهذا قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفه لا يملكها بالعقد
ولا يستحق المطالبه بها الا يوما بيوم الا ان يشترط تعجيلها قال ابو حنيفه الا ان يكون معينه
كالثوب والدار والعبد لان الله تعالى قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن امر بايتايهن
بعد الارضاع وقال النبي صلعم قال الله تعالى ثلثه انا خصمهم يوم القيامه رجل استاجر اجيرا
فاستوفا

فاستوفا منه ولم يوفه اجره فتوعد على الامتناع من دفع الاجر بعد العمل دل على انها حاله الوجوب
وروي عنه عليه السلام انه قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه ولانه
عوض لم يملك معوضه فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد فان المنافع معدومه لم يملك
ولو ملكت فلم يتسلمها لانه يتسلمها شيا فشيا فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد
ولنـــا انه عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب ان يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرنا فاما
الايه فيحتمل انه اراد الايتا عند الشروع في الارضاع او تسليم نفسها كما قال فاذا قرات
القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراه ولان هذا تمسك بدليل الخطاب ولا يقولون به
وكذلك الحديث تحقيقه ان الامر بالايتا في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن والصداق يجب قبل الاستمتاع وهذا هو الجواب عن الحديث
ويدل عليه انه انما توعد على ترك الايفا بعد الفراغ من العمل وقد قلتم يجب الاجر شيا
فشيا ويحتمل انه توعده على ترك الايفا في الوقت الذي يتوجه المطالبه فيه عاده جواب
اخر ان الايه والاخبار انما وردت فيمن استوجر على عمل فاما ما وقعت الاجاره فيه
على مده فلا يعرض لها به واما اذا كانت الاجاره على عمل فان الاجر يملك بالعقد ايضا
لكن لا يستحق تسليمه الا عند تسليم العمل قال ابن ابي موسى من استوجر لعمل معلوم استحق
الاجر عند ايفا العمل وان استوجر في كل يوم باجر معلوم فله اجر كل يوم عند تمامه وقال
ابو الخطاب الاجر يملك بالعقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المده وانما توقف استحقاق
تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في المبيع
وفارقت الاجاره على الاعيان لان تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها ومتى كانت على منفعه
في الذمه لم يحصل تسليم المنفعه ولا ما يقوم مقامها فيوقف استحقاق تسليم الاجر
على تسليم العمل وقولهم لم يملك المنافع قد سبق الجواب عنه فان قيل فان الموجر اذا
قبض الاجر انتفع به كله بخلاف المستاجر فانه لا يحصل له استيفا المنفعه كلها قلنا لا يمتنع هذا
كما لو شرطا التعجيل او كان الثمن عينا فصـــل الحكم السادس انه اذا شرط تاجيل الاجر
فهو الى اجله وان شرطه منجما يوما يوما او شهرا شهرا او اقل من ذلك او اكثر فهو على ما اتفقا

اطلق العقد كره في بعقد بعا ومنه فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق او
بدل عوض م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)